

بنـزوى

المدنية

2018م/

صدر بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية بنزوى

في يوم الأربعاء 1439/7/10 هـ الموافق له 2018/3/28م.

من الدائرة المدنية المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة

الفاضل/ أميناً للسـر

الحكم في الدعوى المدنية رقم .../2017م

المدعى عليه:

.....
العنوان:

المدعى:

.....
العنوان:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ الدعوى تتلخّص وقائعها المستنقاة من سائر أوراقها في أنّ المدعى أقامها بموجب صحيفة أودعت أمانة سرّ المحكمة بتاريخ 2017/11/30م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانوناً، طالب المدعى في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بردم البئر، وإلاّ بعمل جسر من أسفل البئر حتى لا تسقط الأنقاض فيما لو قام بالبناء، على سند من أنّه قد عزم على بناء منزل في أرضه، إلا أنّ المدعى عليه قال له بأنّ أيّ حجارة أو طين تسقط في البئر التي يدعي أنّه يملكها فعليه أن يخرجها، مع أنّ البئر مهجورة لا مياه فيها، بل أصبحت مرتعاً للحيات والعقارب، وقد تأدّى منها بسبب ذلك.

وسنداً لدعواه أرفق بصحيفة الدعوى صوراً للموقع، وصوراً ضوئية من: 1- سند ملكيته لقطعة الأرض السكنية رقم (.....) بمربع ... والرسم المساحي لها، 2- طلب تصريح حفر.

وحيث إنّ المحكمة قد باشرت نظر الدعوى على النحو المبين في محاضر الجلسات؛ حيث حضر المدعى والمدعى عليه، الذي قدّم صوراً ضوئية من 1- شهادة حصر البئر، 2- عدد من الأحكام، وانتقلت المحكمة لمعاينة موقع النزاع كما هو ثابت في محضر المعاينة والصور الملتقطة من الموقع، وعدّل المدعى في طلبه فصار بعدم ممانعة المدعى عليه له في هدم ما تبقى من بناء

الطين في المنزل القائم على قطعة الأرض المذكورة، وتبين أنّ مراده هو إزالة التراب الواقع في قطعة الأرض، حتى تساوي أرضيته أرضية الضاحية القائمة في الجهة الجنوبية للمنزل، وكان ارتفاع التراب على أرضية الضاحية ما يقارب ثلاثة أمتار تقريباً، وأجاب المدعى عليه بأن لا مانع لديه على أن لا يؤثر ذلك على البئر وبعد أن يعطيها إحرامها، وحكمت المحكمة بحكم تمهيدي بنذب خبير تكون مهمته على ما ورد في الحكم التمهيدي، فورد تقرير الخبير.

وحيث إنّ الدعوى قد حجزت للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّهُ عن موضوع الدعوى، فإنّه من المقرّر شرعاً أنّ الإنسان له أن يتصرف في ملكه بما يشاء بشرط أن يكون التصرف جائزاً شرعاً وأن لا يلحق الضرر بغيره، إعمالاً للقاعدة الشرعية فيما يتعلق بالشرط الثاني "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال"، وعلى نحو هذا جرى قانون المعاملات المدنية، فقد نصّت المادة (798) على أنّ "حق الملكية هو سلطة المالك في أن يستعمل الشيء المملوك له وأن يستغله وأن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعاً"، وجاءت المادة (1/803) مقيدة تلك السلطة بعدم إلحاق الضرر بالغير فنصّت على أنّه "إذا أحدث المالك في استعماله لملكه ضرراً لغيره كان للمضروب أن يطلب إزالة الضرر مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى"، ومؤدى ذلك كلّه مراعاة مدى توافر الضرر بالغير في هذا المحدث إذا كان الحدث في ملك المحدث، ومن المقرّر قضاء أنّ الأصل عدم الضرر، ومن ادّعى خلاف ذلك فهو المدعى، فعليه يقع عبء الإثبات؛ إذ هو مدعى خلاف الأصل، عملاً بالقاعدة الشرعية المستقاة من الحديث الشريف التي تقضي بأن "البينة على المدعى، واليمين على من أنكر"، ومن المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (80) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنّ "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعينة المتنازع فيه"، كما أنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (82) من قانون الإثبات أنّ "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية"، كما أنّ لها طبقاً للمادة (104) من القانون ذاته أن تأخذ برأي أهل الخبرة الذي تطمئن إليه، مع كونه لا يقيد المحكمة طبقاً للمادة (103)، ومن المقرّر قضاء أنّ لمحكمة الموضوع إذا اقتنعت بما جاء في تقرير الخبير ورأت أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم وأخذت به أن تكتفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح هذا التقرير جزءاً متمماً للحكم ويعتبر الحكم معه مسبباً تسببياً كافياً، وليس على المحكمة أن ترد بأسباب خاصة على الطعون الموجهة إلى ذلك التقرير؛ لأنّ في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنّها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق من خلال المعاينة وتقرير الخبير أنّ البئر موضع النزاع محصورة برقم (...) باسم ورثة ...، والمدعى عليه أحدهم بعد تسلسل الوفيات، وكانت البئر واقعة في الزاوية الشرقية الشمالية لقطعة أرض المدعى السكنية ذات الرقم (...) بمربع ... بولاية نزوى، وهي مصرّجة بحصى من جوانبها الظاهرة لمن يعاينها وفي جزء من الأسفل غير مصرّجة، وجدار منزل المدعى يقع على حافة فتحة البئر من الجهة الغربية، أما من الجهة الجنوبية فيقع على حافتها جدار من حصى وجص، ثم بعد هذا الجدار جدار منزل المدعى، وكان الثابت كذلك أنّ مستوى أرضية قطعة أرض المدعى مساوية للطريق القائمة في الجهة الشمالية منها، ومستواها يعلو مستوى الضاحية القائمة في الجهة الجنوبية منها بما يقارب ثلاثة أمتار تقريباً، وكان مراد المدعى أن يزيل التراب الموجود على قطعة أرضه ويحفر حتى تساوي مستوى الضاحية المذكورة، مع أنّ جدار منزله قائم على حافة البئر الغربية، ما يعني عدم وجود أي فاصل بين أرضه وبين البئر، وقد ورد في تقرير الخبير أنّ قيام المدعى بالحفر في الموقع ممكن دون أن تنهار البئر بأخذ الاحتياطات الآتية: 1- أن يجعل المدعى فاصلاً بين الحفر وبين حافة البئر بمسافة ثلاثة أمتار (3م) أو ثلاثة أمتار ونصف (3.5م)، 2- عدم استعمال المعدات في الحفر بل يكون الحفر يدوياً، وبعرض نتيجة التقرير على المدعى أفاد بعدم استعداده للإحرام عن البئر بثلاثة أمتار، وعليه فإن لم يأخذ بهذا الاحتياط سينهار البئر بسبب أنّ الحصى والاسمنت المبطن لجدار البئر غير قائم على أساس على ما ورد في تقرير الخبير، وعليه فقيام المدعى بالحفر مع رفضه الإحرام عن البئر سيؤدي -بلا شك- إلى إضرار بالبئر، فلئن مانع من ذلك المدعى عليه إذا كان الحفر يؤثر على البئر فله الحق في ذلك، إضافة إلى هذا فإنّ الظاهر أنّ مستوى أرضية المنزل الذي كان قائماً على قطعة أرض المدعى هو في مستوى فتحة البئر تقريباً وفي مستوى الطريق القائمة في الجهة الشمالية للمنزل، وفي مستوى المنزل القائم في الجهة الغربية للمنزل، فما يريد المدعى فعله من إزالة التراب والحفر هو حدث يغيّر ذلك الوضع القائم بما يلحق الضرر بالغير، وهو ممنوع شرعاً وقانوناً، وعليه تقضي المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إنّ المدعى هو الخاسر في الدعوى فإنّ المحكمة تلزمه بالمصاريف عملاً بالمادة (183) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعها بمصاريفها".

رئيس الجلسة

أمين السر